Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٧ـ دفنه صلى الله عليه وسلم حيث قبض :

عن عائشة قالت : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى دفنه. فقال ابو بكر : سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا مانسيته . قال : "ماقبض الله نبيا الا فى الموضع الذى يجب ان يدفن فيه (١) . ادفنوه موضع فراشه .

واخرج البيهقى عن سالم بن عبيد ، وكان من أصحاب الصفة ، قال : دخل أبو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات ، ثم خرج ، فقيل له : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . فعلموا أنه كما قال .

قيل : وكيف نصلى عليه ؟ قال : تجيئون عصبا عصبا " طائفة طائفة " فتصلون. فعلموا أنه كما قال . قالوا : هل يدفن ؟ قال : نعم . قالوا : أين ؟ قال : حيث قبض الله روحه فانه لم يقبض روحه الا فى مكان طيب . فعلموا أنه كما قال.

وأخرج أبو يعلى عن عائشة قالت : اختلفوا فى دفنه ، فقال على ان أحب البقاع الى الله مكان قبض فيه نبيه .

١٨ـ تحريم الزكاة والصدقة عليه وعلى أهله :

عن المطلب بن ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان هذه الصدقات انما هى اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد " رواه مسلم (٢)

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام من غير أهله سأل عنه ، فان قيل هدية أكل ، وان قيل صدقة لم يأكل (٣).

وعن ابن عباس قال : استعمل النبى صلى الله عليه وسلم الارقم الزهرى على السعاية " جمع الصدقات " فاستتبع أبا رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : " يا أبا رافع ، ان الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد " (٤) .

وعن أبى رافع . بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان من بنى مخزوم على الصدقة ، فقال لابى رافع : اصحبنى كيما نصيب منها . قال : لا ، حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله ، وانطلق فسأله ، فقال : " ان الصدقة لاتحل لنا ، وان مولى القوم من أنفسهم " رواه الخمسة الا ابن ماجه وأخرجه ايضا ابن خزيمة وابن حبان وصححاه ، وصححه الترمذى (٥) .

---

(١) الشمائل للترمذى (٢٢٥)
(٢) الخصائص الكبرى (٢٦٥/٣ ـ ٢٦٧) والزرقانى (١٣١/٥)
(٣) رواه أحمد ـ المرجع السابق (٤) المرجع السابق
(٥) المرجع السابق